مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:342-351

دور المجالس البلدية في تسيير وحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري

The role of municipal councils in the management and protection of water resources in Algerian legislation

هزرشي عبد الرحمان *

جامعة الجلفة

hazerchi@yahoo.com

- تاريخ الإرسال: 2022/03/22 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

تقوم المجالس المحلية بدور مهم في إدارة مرافق وخدمات الدولة العامة داخل المجتمع المحلية، وتهتم المجالس البلدية بالعديد من القضايا الهامة المتعلقة بالتنمية المحلية في كل الأصعدة، ومن أهمها تشجيع الاستثمارات المنتجة، والاهتمام بالسياحة وحماية الموارد الطبيعية واستدامتها.

ومن أهم الموارد الطبيعية التي تسهر المجالس المحلية على حمايتها وتنميتها الموارد المائية التي تعتبر موارد مهمة اقتصاديا واجتماعيا، فقد نظمت مجموعة من القوانين كقانون المياه وقانون حماية البيئة وقانون البلدية والولاية إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن وحمايتها كما ونوعا.

الكلمات المفتاحية: الموارد المائية، المجالس البلدية، خدمات المياه، قانون المياه.

ABSTRACT:

Local councils play an important role in the management of public services within the local communities. Municipal councils are concerned with many important issues of local development at all levels, the most important of which are the promotion of investment, tourism and the protection and sustainability of natural resources.

One of the most important natural resources to be protected and developed by local councils is water resources, which are economically and socially important. A series of laws have regulated the essential role of local communities is provision and protection of drinking water to citizens.

key words: water resources, Local councils, water law , water services.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد المجالس البلدية المنتخبة الأساس في الإدارة المحلية نظرا للوظيفة المزدوجة التي تُعطى لها، فهي من ناحية تعبر عن الإرادة الشعبية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم تجسيدا لمبدإ اللامركزية الإدارية في تسيير الشأن، العام ومن جهة ثانية تقوم بالخدمة العمومية وهي بهذه الصفة تمثل الإطار العام للدولة.

وتلعب المجالس المحلية الدور الأهم على صعيد زيادة المشاركة الشعبية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، عن طريق إشراك المواطنين في إدارة مرافق وخدمات الدولة العامة في داخل كل مجتمع محلي، وتهتم المجالس البلدية بالعديد من القضايا الهامة المتعلقة بالتنمية المحلية في كل الأصعدة، ومن أهمها تشجيع الاستثمارات المنتجة خاصة وحدات الإنتاج الصغيرة، والاهتمام بالسياحة وحماية الموارد الطبيعية واستدامتها.

ومن أهم الموارد الطبيعية التي تسهر المجالس المحلية على حمايتها وتنميتها الموارد المائية، فقد نظمت مجموعة من القوانين كقانون المياه وقانون حماية البيئة وقانون البلدية والولاية إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن وحمايتها كما ونوعا.

إشكالية البحث: ما دور المجالس البلدية المنتخبة في تسيير وحماية الموارد المائية ؟.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أمرين اثنين؛ الأول يتمثل في حماية وتسيير الموارد المائية وتوفير المياه الصالحة للشرب باعتبارها موردا ضروريا لحياة السكان، والثاني يتمثل في أهمية الدور الذي تلعبه المجالس البلدية في تسيير الموارد المائية والمحافظة عليها.

منهج البحث: يستخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسة النصوص القانونية المنظمة لعمل المجالس البلدية والنصوص المنظمة لتسيير وحفظ الموارد المائية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يعتمد الباحث الخطة التالية حيث يقسم الدراسة إلى مبحثين يعالج في المبحث الأول: **دور الجماعات المحلية في تسيير الموارد المائية** ويعالج في المبحث الثاني **دور الجماعات المحلية في حماية الموارد المائية** ثم يطرح في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : دور الجماعات المحلية في تسيير الموارد المائية

نعالج في هذا المبحث الدور الذي تقوم به المجالس البلدية في مجال تسيير الموارد المائية من حيث الوسائل المتاحة قانونا لهذه المجالس ومن حيث المشاركة في المجالس الاستشارية للمياه.

المطلب الأول : الوسائل والآليات القانونية الممنوحة للمجالس البلدية

جاء قانون المياه 05 /12 بالعديد من الوسائل والآليات في هذا المجال، وعلى سبيل المثال حيث يشير إلى إعطاء عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة إما بالاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة حيث تنص على:

" بموجب هذا القانون تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة "[1].

كما نص على أن الدولة والبلدية تقوم بإنجاز هياكل الحماية وتقوم بالمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود طبقات المياه الجوفية.

"تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية "[2]

واعتبر القانون الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات حيث تنص المادة 101 من القانون 05 / 12 على ما يلي:

" تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات.

يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

ويمكن البلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام"[3]

وهكذا فقد نصت المادة 101 على حق البلديات في استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر، أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين تابعين للقانون العام.

المطلب الثاني : دور المجالس المحلية في تسيير الخدمات المائية العمومية

الفرع الأول : الاستغلال المباشر:

كما رأينا في المادة 101 من قانون المياه التي تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية فنصت على :

(تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات يمكن الدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية.

1 - المادة 21.

2 - المادة 55.

3 - المادة 101.

ويمكن البلدية، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.)

وحسب نص المادة السابق فإنه يمكن للبلدية أن تقوم بتسيير المياه عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز التسيير لأشخاص معنوية خاصة أو عامة.

الفرع الثاني : نظام الامتياز في تسيير الموارد المائية:

هو أن تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق[1].

أما قانون المياه فعرف عقد الامتياز بأنه : " عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم بذلك طلبا بذلك وفقا للشروط المحددة في قانون المياه أو الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "[2].

فالامتياز هو عقد إداري يتعهد من خلاله أحد الأشخاص الخاصة أو العامة بالقيام على نفقته وعلى مسؤوليته المالية وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع لها بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستلائه على الأرباح التي يجنيها من خلال فرض رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها[3].

وقد نصت المادة 77 من قانون المياه على: تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لاسيما، ما يأتي:

-إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية،

-إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،

-إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

1 – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، د ط، 1967 ص 270.

2 – المادة 76 من القانون 05 / 12 المتعلق بالمياه جريدة رسمية 60 السنة 2005.

3 – هزرشي عبد الرحمان، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016 / 2017، ص 85.

-إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية،

-تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،

-تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية،

-إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،

- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

المطلب الثالث : دور المجالس المحلية في المشاركة في الهيئات الاستشارية للموارد المائية:

تساهم الجماعات المحلية في تسيير الموارد المائية من خلال التمثيل في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية حيث تنص المادة 63 على :

يتشكل المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية من ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/أو المستعملين.

تحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله عن طريق التنظيم.

المبحث الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الموارد المائية

نتناول في هذا المبحث موضوع حماية الموارد المائية في شقين: الشق الأول نتناول أنواع الحماية ثم نتطرق إلى المياه المشمولة بالحماية .

المطلب الأول: أنواع حماية الموارد المائية:

الفرع الأول: الحماية الكمية للموارد المائية

أولا: مفهوم الحماية الكمية للموارد المائية

فالحماية الكمية للموارد المائية تعني الرفع من مستوى اقتصاد المياه وذلك بالاستخدام الرشيد والمتوازن للموارد المائية بحيث يتم تخفيض الطلب على المياه ليقترب من الاحتياجات الفعلية للاستهلاك من جهة والحد من مختلف أشكال هدر المياه من جهة ثانية[1].

1 - فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في المناطق الحضرية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2009 / 2010، ص 74، ونايف سليمان يوسف الإبراهيم، إدارة الطلب على المياه في الأردن - ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد 1988/1984 - رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، 2000، ص 99.

ثانيا : نظام الرخصة كآلية للحماية

يُعرف الترخيص الإداري بأنه : " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين " وتعد الرخصة الإدارية قرارا إداريا انفراديا تمارسه الإدارة في إطار اختصاصها وفي حدود سلطتها التقديرية "[1]

فنظام الترخيص يعتبر وسيلة وقائية لحماية الموارد المائية من الناحية الكمية، وخاصة وأن الجزائر تعاني من نقص في المياه، وفي الحالات التي يجب أن تكون هناك رقابة على استعمال المياه الجوفية غير المتجددة أو التي تتجدد ببطء[2].

الفرع الثاني : الحماية النوعية للموارد المائية :

أولا : مفهوم التلوث : يعرف تلوث المياه بأنه "كل تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لنطاق مائي معين، أو هو كل رمي لمواد سائلة أو غازية أو صلبة في نطاق مائي طبيعي يُنشئ تلفا للماء أو يجعله خطيرا أو مضرا بالصحة أو الأمن أو بعموم الناس، سواء في الاستعمالات المنزلية أو التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو النشاطات الترفيهية أو بالحياة البرية أو المائية أو المواشي"[3]

ثانيا : أنواع التلوث

أنواع الملوثات : هناك أنواع ثلاثة من الملوثات التي تؤثر على الموارد المائية، وتفسد طبيعتها وتجعلها غير صالحة، وهي الملوثات الفيزيائية والملوثات الكيميائية والملوثات البيولوجية.

1 – الملوثات الفيزيائية :هي كل ما يضاف للماء من الطبيعة والتي تتسبب في تغيير طعم أو لون أو رائحة الماء، وتتكون عادة من ترسب المواد العالقة في الماء [4]، وتحتاج إلى تقنيات كبيرة لتنقية المياه.

2 – الملوثات الكيميائية : وقد تكون الملوثات مواد عضوية أو معدنية كالحديد والكالسيوم والنحاس[5]، وهي كثيرة في زمننا الحالي لكثرة رمي النفايات والأوساخ وبقايا المصانع في المسطحات المائية كالأنهار والوديان.

3 – الملوثات البيولوجية : ومن أهمها البكتيريا والفيروسات وإفرازات الكائنات الدقيقة الحيوانية والنباتية والتي تتسبب في الكثير من الأمراض والتسممات[6].

---

1 - بودية راضية، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة البليدة، 2007، ص 75.

2 هزرشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 425.

3 Wolgang Christ et autres, Quelques aspects de la protection des eaux contre la pollution ,conférence sur les problèmes de la pollution des eaux en Europe Genève 1961 Organisation Mondiale de Santé p 12.

4 – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المحافظة على الموارد المائية من التلوث د ت، د ط، ص 11.

5 – نفسه ص 12.

6 – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: مصادر تلوث المياه

1: المصادر الصناعية: ومصادرها المصانع حيث تصبح الموارد المائية محملة بالمياه الساخنة والمواد الكيميائية الصادرة عن الصناعات الغذائية والكيميائية والصيدلانية وبقايا المدابغ، والتي تؤدي تلوث بالدهون والبكتيريا والأحماض والأصباغ الصناعية والنفط والأملاح السامة كالزئبق والزرنيخ، وأملاح المعادن الثقيلة كالرصاص والكادميوم، والمواد المشعة الصادرة من المراكز النووية، ومراكز البحث والمستشفيات[1].

2 : المصادر المنزلية: وتشمل مخلفات الإنسان وكثيرا من المواد العضوية والأملاح المعدنية والصابون والمنظفات الصناعية وأنواع البيكتيريا والميكروبات الضارة[2]، وهي أقل ضررا من الملوثات الأخرى وفي أغلب الأحيان يسهل تنقية هذه المياه.

3 : المصادر الزراعية : لقد أدى التطور السريع في الزراعة والتسابق في إنتاج الغذاء تطويره إلى الإسراف في استخدام المخصبات الزراعية الأزوتية والفوسفاتية، ونظرا لتجاوز الكميات المحددة والمعدلات العادية والتي لا يستفيد منها النبات، فإن تلك الكميات الزائدة تذوب في مياه الصرف الزراعي وتنتقل إلى المجاري المائية والأنهار والمسطحات وتتسرب داخل التربة لتلوث المياه الجوفية[3].

4 : مياه الأمطار الملوثة وتتكون خاصة في المدن والمناطق الصناعية حيث تتجمع تلك الملوثات الصادرة عن مداخن المصانع أو محركات الآلات والسيارات والتي تذوب في مياه الأمطار وتمتصها التربة فتتغلغل إلى المياه الجوفية أو ترميها المجاري المائية في الوديان والأنهار أو في المسطحات المائية[4].

الفرع الثالث : دور المجالس البلدية في النظافة وحفظ الصحة

كما تلعب المجالس البلدية دورا هاما في النظافة وحفظ الصحة العمومية الذي هو من أهم اختصاصاتها وهو ما يعطي لها الدور الفعال في حماية الموارد المائية من التلوث، تنص المادة 107 :من قانون البلدية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية،

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،

- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،

1 - Brigitte Geninet et autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003,p 37

2 -Brigitte Geninet et autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003,p 39

3 -Brigitte Geninet autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003,p 40

4- Brigitte Geninet autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition 2003,p 40

- مكافحة التلوث وحماية البيئة [1].

المطلب الثاني :الموارد المائية المشمولة بالحماية

تتمثل الموارد المائية المشمولة بالحماية بالموارد المائية الخاضعة للملكية العامة وهي كالآتي :

الفرع الأول: الموارد المائية العادية

حيث تنص المادة 4 من القانون 05 - 12 على ما يلي :

" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي :

-المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من جودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما.

كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

-المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

-الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،

الفرع الثاني: الموارد المائية غير العادية

الموارد المائية غير العادية هي الموارد غير الطبيعية والتي تتكون مما يأتي:

*مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية،

* المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية،

*كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي،

المطلب الثالث: أهداف حماية الموارد المائية :

تهدف القواعد المتعلقة بحماية الموارد المائية إلى ضمان تجديدها قصد تلبية الحاجيات الوطنية، إذ يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثيرات سلبية من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من الموارد المائية وتطوير أدوات وأساليب الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه المتاحة، والبحث عن موارد جديدة [2].

ويمكن أن نعبر عنها بشيء من التفصيل كما وردت في القانون 05 / 12 بشيء من التفصيل حيث نصت المادة 03 على :

تتمثل المبادىء التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

[1] - قانون 11 / 10 في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .

[2] هزرشي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 253.

– الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير

– الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

–تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة

–الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية،

–الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوي لاقتصاد الماء وحماية نوعيته

–تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتثمينه باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها،

– المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني[1]

الخاتمة:

بعد هذا العرض لدور المجالس البلدية في تسيير وحماية الموارد المائية يمكننا تسجيل النتائج التالية:

1- يتبين أن القانون قد أعطى للمجالس المحلية أدوارا هامة في حماية الموارد المائية من الناحية الكمية والنوعية.

2- حدد القانون أهداف الحماية للمحافظة على كمية الماء ونوعيته ليسير المنتخب المحلي لهذه الأهداف وفق خطط مدروسة.

3- للمنتخب المحلي الحق في المشاركة في لجان الأحواض الهيدروغرافية.

ويبقى مشكلة تجسيد هذه الأدوار هو المهمة الكبيرة التي تنتظر تجسيدها في واقع المجالس مع وجود الكثير من العوائق المالية والمعنوية، ومن أهمها ضعف ميزانيات البلديات مما يجعل مسألة تسيير المياه صعبة للغاية، كما أن غياب الثقافة البيئية لدى المنتخبين المحليين يجعل الموارد المائية خارج اهتمام المجالس، ولذلك نقترح التوصيات التالية:

1- تفعيل دور المجالس البلدية بإعطاء أكثر صلاحيات في تسيير الموارد المائية.

2- توعية المنتخبين المحليين بأهمية الموارد المائية وأهمية دور المنتخب المحلي في المحافظة على الموارد المائية.

3- زيادة ميزانيات البلديات وتخصيص أكبر قدر من الميزانية للمحافظة على الموارد المائية.

4- نشر الثقافة المائية في أوساط المجتمع لتسهيل عمل البلديات في مكافحة تلوث الموارد المائية.

1 – قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

قائمة المصادر المراجع:

أولا: المصادر

1.القانون 05 / 12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه.

2.قانون 11 / 10 في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية

ثانيا: المراجع:

1. بودية راضية، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة البليدة، 2007، ص 75.
2. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، د ط، 1967 ص 270
3. فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في المناطق الحضرية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2009 / 2010.
4. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المحافظة على الموارد المائية من التلوث، د ت، د ط.
5. نايف سليمان يوسف الإبراهيم، إدارة الطلب على المياه في الأردن – ترشيد الاستهلاك وتقليل الفاقد 1988/1984 – رسالة ماجستير، جامعة آل البيت الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، 2000.
6. هزرشي عبد الرحمان، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016 / 2017.
7. Wolgang Christ et autres, Quelques aspects de la protection des eaux contre la pollution ,conférence sur les problèmes de la pollution des eaux en Europe Genève 1961 Organisation Mondiale de Santé p 12.
8. Brigitte Geninet et autres, Cours d'eau et indices biologiques educagri éditions Dijon cedex 2em édition